

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣

باعتقاد تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (١/أ٤) بمساحة ٢٥٣١,٢٥ م^٢ بما يعادل ٤,٨٩ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر والمخصصة للسيد/ خالد عبد الموجود السيد حسن الزهار لإقامة نشاط (سكنى بمقابل عيى بموقع بديل)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة .
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وللحتمه التنفيذية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وللحتمه التنفيذية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الاراضى التي تم الغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الاراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع الساده المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على اقرار بتخص الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع الساده / المتعاملين على الاراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعبير الاراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . ويشتمل تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر .
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣٠ بين هيئة المجمعات العمرانية الجديدة والسيد/ خالد عبد الموجود السيد حسن الزهار لتخصيص قطعة الارض بمساحة (٢٥٣١,٢٥ م^٢) بما يعادل (٤,٨٩) فدان الواقعة بالحوض رقم (٣) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى بموقع .
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد وفا مصطفى وفا وكيل عن السيد / خالد عبد الموجود السيد حسن الزهار الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١٠٨٩) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤ بشأن اعتماد لوحة المخطط العام لقطعة الارض رقم (١/١٤) بمساحة ٢٥٣١,٢٥ م^٢ بما يعادل ٤,٨٩ فدان بنشاط سكنى الواقعة بالحوض رقم (٣) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر ومرفق به صورة من عقد المشروع .
وعلى الطلب المقدم من السيد / وكيل المالك الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات الوارد برقم (٤٩١٩٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦ بشأن قطعة الارض رقم (١/١٤) بمساحة (٢٥٣١,٢٥ م^٢) بما يعادل (٤,٨٩) فدان الواقعة بالحوض رقم (٣) بمنطقة الحزام الأخضر ومرفق به ٧ نسخ النهائية للمشروع بعد المراجعة والاعتماد .
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٤٦٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد .
وكامل موقف قطعة أرض المشروع عاليه .
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الوارده إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٠٦٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ .
وعلى التعمدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الارض .
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / خالد عبد الموجود السيد حسن الزهار باعتماد تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (١/١٤) بمساحة (٢٠٥٣١,٢٥ م^٢) بما يعادل (٤,٨٩) فدان الواقعة بالحوض رقم (٣) بمنطقة الحزام الأخضر وذلك لإقامة نشاط (سكنى بمقابل عيى بموقع بديل) ، ووفقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

"قرار"

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١٤) بمساحة (٤,٨٩) فدان، بما يعادل (٢٠٥٣١,٢٥ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / خالد عبد الموجود السيد حسن الزهار لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى بموقع بديل . وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للمطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة (٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن (وضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة (٥) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ كامل المشروع .

مادة (٦) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٧): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعادل عليها والبرنامج الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٨): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة (٩): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والفرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني . وفى حالة ثبوت ما يضاف لذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٠): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة (١١): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة (١٢): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٣): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٤): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الارض رقم (١٤/١) الواقعة بالحوض رقم ٣ بالحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٤,٨٩ فدان بما يعادل ٢٠٥٣١,٢٥ م^٢، والمخصصة للسيد/ خالد عبد الموجود السيد حسن الزهار لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني بموقع بديل، وفقاً للتعاهد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠.

مساحه المشروع :

- إجمالى مساحة المشروع ٢٠٥٣١,٢٥ م^٢ أى ما يعادل ٤,٨٩ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحه ١٠٠٠٠,٢٤ م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٨٢ فدان وتمثل نسبة ٤٨,٧١ % من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢ ٣٠٦٤,٦٢ بما يعادل ٠,٧٣٠ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٣ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للوحدات وغرف الامن بمساحة ١٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٧ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٤٠,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٩٨٦ فدان وتمثل نسبة ٢٠,١٥ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة ٩,١٣ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٥٠٠,٥١ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٧١٥ فدان وتمثل نسبة ٢١,٩٤ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للاسكان:-

• الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحه ١٠٠٠٠,٢٤ م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٨٢ فدان وتمثل نسبة ٤٨,٧١ % من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢ ٣٠٦٤,٦٢ بما يعادل ٠,٧٣٠ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٣ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الاراضى السكنية :-

رقم القطعة	مساحة القطعة م ^٢	مساحة الدور الأرضى م ^٢ f.b	النسبة المئوية لقطعة الأرض %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	٪٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١	
٢	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	٪٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١	
٣	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	٪٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١	
٤	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	٪٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١	
٥	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	٪٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١	
٦	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	٪٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١	
٧	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	٪٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة م ^٢	مساحة الدور الارضى م ^٢ .b	النسبة البنائية لقطعة الارض %	النموذج	عدد الوحدات
٨	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	%٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١
٩	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	%٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١
١٠	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	%٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١
١١	٢٨٣,٩٨	٧٩,٤٩	%٢٧,٩٩	فيلا منفصلة	١
١٢	٢٨٣,٩٨	٧٩,٤٩	%٢٧,٩٩	فيلا منفصلة	١
١٣	٢٨٣,٩٨	٧٩,٤٩	%٢٧,٩٩	فيلا منفصلة	١
١٤	٢٨٣,٩٨	٧٩,٤٩	%٢٧,٩٩	فيلا منفصلة	١
١٥	٤٤٧,٥٦	١٥٤,٦١	%٣٤,٥٥	فيلا شبه متصلة	٢
١٦	٤٤٧,٥٦	١٥٤,٦١	%٣٤,٥٥	فيلا شبه متصلة	٢
١٧	٤٤٧,٥٦	١٥٤,٦١	%٣٤,٥٥	فيلا شبه متصلة	٢
١٨	٤٤٧,٥٦	١٥٤,٦١	%٣٤,٥٥	فيلا شبه متصلة	٢
١٩	٤٤٧,٥٦	١٥٤,٦١	%٣٤,٥٥	فيلا شبه متصلة	٢
٢٠	٤٤٧,٥٦	١٥٤,٦١	%٣٤,٥٥	فيلا شبه متصلة	٢
٢١	٤٤٧,٥٦	١٥٤,٦١	%٣٤,٥٥	فيلا شبه متصلة	٢
٢٢	٤٤٧,٥٦	١٥٤,٦١	%٣٤,٥٥	فيلا شبه متصلة	٢
٢٣	٢٨٣,٩٨	٧٩,٤٩	%٢٧,٩٩	فيلا منفصلة	١
٢٤	٢٨٣,٩٨	٧٩,٤٩	%٢٧,٩٩	فيلا منفصلة	١
٢٥	٢٨٣,٩٨	٧٩,٤٩	%٢٧,٩٩	فيلا منفصلة	١
٢٦	٢٨٣,٩٨	٧٩,٤٩	%٢٧,٩٩	فيلا منفصلة	١
٢٧	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	%٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١
٢٨	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	%٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١
٢٩	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	%٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١
٣٠	٢٩٦,٢٨	٨٥,١٣	%٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١
الاجمالي	١٠.٠٠٠,٢٤	٣.٠٦٤,٦٢			٣٨

ارضى + اول

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الاخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- نسبة الاراضى الاسكان لاتزيد عن ٥٠% من إجمالى مساحة المشروع.
- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥% من إجمالى مساحة المشروع.
- الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من المسطح المسموح ببناؤه بالدور الارضى) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- الا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضى) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد ادى.
- الردود : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي داخل قطع الاراضى السكنية و في حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .
- يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها .
- يتم ترك ردود (٦م) كحد ادى من الحدود الخارجية و المبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .
- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٣٤ شخص / فدان .

جدول النسبة البنائية للمشروع :-

النسبة البنائية %FP	فدان	إجمالى مسطح الدور الارضى ٢م FP	الاستعمال
١٤,٩٣%	٠,٧٣٠	٣٠٦٤,٦٢	سكني
٠,٠٧%	٠,٠٠٤	١٥ وحد اقصى ٩ م ٢ للغرفة الواحدة	بوابات وغرف امن
١٥%	٠,٧٣٤	٣٠٧٩,٦٢	الاجمالي

الإشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للفيلاط السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
٢. تلتزم السيد/ خالد عبد الموجود السيد حسن الزهار بقيود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
٣. النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
٤. لايجوز إقامة ايه منشآت فى مناطق الردود .
٥. غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لاتكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة .
٦. يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباتى وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيائه المرافق الداخلية بكافة انواعها .
٧. يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الانارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البدرورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
٨. يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقا للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخليه بالطرق الرئيسية .
٩. يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠. يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
١١. يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
١٢. يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣. يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقا للكوود المصري للجراجات و تعديلاته.
١٤. يتم الإلتزام بقتلون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات
الوارده بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثاني

المالك

السيد/ خالد عبد الموجود السيد الزهار

طرف أول






المطابق بآب الأمتيرالية
طوره الكبريه لاجلها حذوا الاول

